

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١١٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وأعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ المعقودة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يعدل البند (١) من المادة (٢) من القرار الوزاري رقم /٧٠/ و تاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ المتضمن تحديد الإجازة المطلوبة للتسجيل في درجة الماجستير في الهندسة التقنية باختصاص هندسة المواد التطبيقية في كلية الهندسة التقنية في جامعة

تشرين وفق الآتي:

الإجازة المطلوبة للتسجيل	اسم الماجستير
هندسة المعدات والآليات	
هندسة المكتبة الزراعية	
هندسة التصميم والاتاح	هندسة المواد التطبيقية
علم المواد الهندسية	
هندسة تقانة الأغذية	

المادة ٢ - لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١١/٢١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى